

السنة النبوية الشريفة

حقيقتها ومكانتها عند المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :
هذا بحث في السنة بقصد إبطال إفك المفترين ، وتفنيد مزاعم المشبوهين والزائغين .

تثار رياح السَّموم قديماً وحديثاً ، ولا سيما في عصرنا الحاضر حول العمل أو الاحتجاج بالسنة النبوية الشريفة ، لأنها حصن الإسلام ، والوعاء الذي أبان شرائع الدين وأحكام الحلال والحرام ، والقصد من ذلك بنحو واضح : هو توهين أحكام الشرع ، وترك الاهتمام به ، وتحلُّل الناس من العمل بما جاء في وحي الله تعالى إلى نبيه . والذين وراء هذه الحملة المسعورة للتشكيك بالسنة النبوية إما كافر وعدو صريح العداوة للإسلام والمسلمين ، وإما شارب من مستنقع أهل الكفر الموبوء ، فيردد كلامهم ، ويتبنى شبهاتهم ، إما عمداً فهو كالكفار ، وإما جهلاً واضحاً بحقيقة الشريعة ، فهو تافه حقير لا يؤبه له ، وإما بقصد ادعاء التجديد ، بمعنى التحلل من شرائع الله تحت راية الحداثة والمعاصرة ، أو مظلة الحاقدين ، لإهمال الشريعة وتعطيلها ، والاقتصار على ادعاء سلامتها وكفايتها في العصور الماضية ، من غير مواءمة أو مواكبة بينها وبين حاجات العصر ، ومفاهيمه الحضارية ، ومنطلقاته التي لا تعتمد على غير الهوى والشهوة بذاتها مركباً ، وهؤلاء أخطر من العدو الصريح العداوة ، ومقاومة أمثالهم ضرورة دينية قطعية ، وهم مصنفون في الواقع في غير

الدائرة الإسلامية ، لأنهم لا يريدون فكر الإسلام ولا ثقافته ولا منهجه ولا أحكامه ، لتفرغ الساحة لضلالتهم ، ونشر سمومهم ، والبعد كلياً عن شيء يسمى بالدين الإلهي .

لذا كان لزماً علينا متابعة الدفاع عن السنة ، مادام هناك حق وباطل ، وإيمان وضلال ، والحق لا شك قوي حصين بذاته ، والباطل ضعيف منهار من أساسه ، ركيك في وجوده حتى عند القائمين عليه ، وفي أذهان الفئة التي تريد استغلال الظروف المعكرة في بعض الأحيان .

وسيجد أهل الباطل في توهين العمل بالسنة حجراً يلقيهم في كل زمان ، وشوكة تغص بها حلوقهم في كل مكان . ولن آتي بجديد حول بيان حقيقة السنة ومكانتها عند المسلمين ، ولكن واجب البيان يقتضينا متابعة الكلام ، حيث تثار في وقتنا شبهات حول السنة ، فيأتي الحق دامعاً الباطل ، ويركمه جميعاً ، كما قال الله تعالى :

﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٨] . وقال الله سبحانه : ﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ ^(١) [الأنفال : ٣٧] .

* * *

(١) بحث للرد على كتاب « إنذار من السماء » في إنكار السنة النبوية ، لضابط متقاعد: نيازي عز الدين .

حقيقة السنة

السنة في اللغة : السيرة والطريقة المعتادة ، فسنة كل أحد : ماعهدت منه المحافظة عليه ، سواء أكانت حسنة أم سيئة ، مثل ما جاء في الخبر الصحيح : (من سنَّ سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)^(١) .

والسنة عند الفقهاء : هي ما يقابل الواجب من العبادات ، وقد تطلق على ما يقابل البدعة ، فيقال : أهل السنة والجماعة . وهي عند الأصوليين : كل ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ، ولا هو معجز ، ولا داخل في المعجز^(٢) . أو هي كل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير^(٣) .

ولا داعي في التعريف المتقدم لقيود (مما ليس بمتلو) .. إلخ لإخراج ما عبر عنه الشوكاني بقوله : (غير القرآن) لأن القرآن كلام الله تعالى ، لم يصدر عن النبي ﷺ ، وإنما صدر عن الله تعالى ، وقام النبي بتبليغه .

(١) أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، بلفظ : (من سن في الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) .

(٢) الموافقات للشاطبي ٤/٣-٤ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني : ص ٣٣ .

ووسع الشاطبي إطلاق السنة على ما صدر عن الصحابة أيضاً ، ووسع الشيعة ذلك المعنى أيضاً ، وأطلقوا السنة على ما يصدر عن أئمتهم ، فالسنة عندهم : كل ما يصدر عن المعصوم قولاً وفعلًا وتقريراً^(١) .

وهذا المعنى الشيعي نابع من اعتقادهم بأن أئمة آل البيت ثقات عدول ، ولا يصدر عنهم ما يخالف السنة النبوية ، فكل ما لديهم من علوم مصدرها السنة ، ويقولون : إن الرسول ﷺ أملى على ابن عمه علي رضي الله عنه ما نزل عليه من ربه ، وأمره ، فكتبه^(٢) .

ومن المبادئ المقررة عند جميع المسلمين - سنة وشيعة - أنه يحرم الكذب على رسول الله ﷺ ، للحديث المتواتر : (من كذب علي متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار)^(٣) .

والعصمة عند الزيدية بمعنى التنزيه عن الخطأ ، لا تثبت لغير العترة من الأئمة : وهم علي وزوجه فاطمة والحسن والحسين رضوان الله عليهم . وعند الإمامية أو الجعفرية هي ثابتة للأئمة الاثني عشر جميعهم ، وأنهم لا يخطئون في اجتهادهم .

وهذا في تقديري نوع من الغلو في إثبات الثقة والعدالة ، فهم ثقات عدول من غير مبالغة ، وهي عصمة في السلوك ونقل الخبر ، ومنع الخطأ في الاجتهاد . أما العصمة عند أهل السنة فهي لا تثبت إلا لنبي ، أو لجماعة المجتهدين حال الإجماع على حكم شرعي .

(١) الأصول العامة للفقه المقارن للشيخ محمد تقي الحكيم : ص ١٢٢ .

(٢) مقال الشيخ مرتضى العسكري بعنوان : (الإمام الصادق محيي السنة النبوية) في كتاب دراسات وأبحاث عن هذا الإمام : ص ٢٩٨ .

(٣) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة وغيرهم) عن أنس بن مالك وعلي وغيرهما .

أنواع السنة

للسنة تقسيمان :

تقسيم بحسب وصفها ، وتقسيم بحسب سندها ، أي : طريق وصولها إلينا . أما التقسيم الأول : فلا يغير من حقيقة السنة شيئاً ، وإنما هو تقسيم علمي موضوعي ، وأما التقسيم الثاني فله تأثير على قوتها ودرجة ثبوتها ومدى قوة الاعتماد عليها في استنباط الأحكام التشريعية العقدية والعملية الفرعية .

التقسيم الأول - تقسيم السنة باعتبار وصفها :

يتبين من التعريف الأصولي السابق للسنة أنها ثلاثة أنواع : سنة قولية ، وسنة فعلية ، وسنة تقريرية .

١- السنة القولية :

هي الأحاديث أو الأخبار التي قالها الرسول ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات ، مثل قوله : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) وقوله : (لا ضرر ولا ضرار) . وقوله : (لا وصية لوارث) والأول حديث مشهور ، والثاني حسن ، والثالث متواتر .

٢- السنة الفعلية :

هي الأعمال أو الأفعال التي قام بها الرسول ﷺ ، مثل أداء الصلوات الخمس ، وأداء شعائر الحج ، والقضاء بشاهد واحد ويمين المدعي إذا لم يتوافر شاهدان .

٣- السنة التقريرية :

وهي أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل صدر أمامه ، أو في عصره وعلم به ، وذلك إما بموافقة أو استبشاره ، أو استحسانه ، وإما بعدم إنكاره وتقريره ، مثل : أكل الضَّب^(١) على مائدة رسول الله ﷺ ، وكإقراره لمعاذ بن جبل في كيفية القضاء باليمن وترتيب الرجوع للمصادر الأصلية ثم الاجتهاد ، وكاستبشار النبي ﷺ بحكم القائف^(٢) بأن أقدام أسامة من أقدام زيد ، قائلاً : (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) مما يدل على أن القيافة حجة في إثبات النسب ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء^(٣) .

وذهب الحنفية : إلى أن استبشاره عليه الصلاة والسلام لم يكن من الحكم ، وإنما هو مما ثبت عنده من ترك المنافقين الطعن في نسب أسامة بن زيد ، وإلزام الطاعنين بخطئهم في الطعن بحسب اعتقادهم . قال الخضري : ولا شك أن هذا مدفوع بأن ترك إنكار الرسول للقيافة ظاهر في أنها حق ، فلا يجوز الترك إلا مع أنها حق وإلا لأنكرها ، ولا ينفي إنكاره لها المقصود من رجوع الطاعنين عن طعنهم .

التقسيم الثاني - تقسيم السنة باعتبار السند :

تنقسم السنة بهذا الاعتبار عند الجمهور إلى قسمين : السنة المتواترة ، وسنة الآحاد ، سواء أكان خبر الواحد مستفيضاً : وهو الذي

-
- (١) حيوان من الزحافات أو الزواحف ، شبيه بالحرذون ، ذنبه كثير العقد .
 - (٢) الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود .
 - (٣) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب وحواشيه ٢٥/٢ . وحديث أكل الضب : أخرجه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا الترمذي عن ابن عباس ، وحديث القيافة أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن عائشة رضي الله عنها .

زادت رواته على ثلاثة ، كما قرر الآمدي وابن الحاجب ، أم غير مستفيض ، وهو المشهور : وهو ما رواه الثلاثة فأقل ، ثم اشتهر ، ولو في القرن الثاني أو الثالث الهجري ، ينقله ثقات ، لا يتوهم تواطؤهم على الكذب^(١) .

واتجه الحنفية إلى أن السنة تنقسم باعتبار السند إلى ثلاثة أقسام : سنة متواترة ، وسنة مشهورة ، وسنة آحاد^(٢) .

١- السنة المتواترة :

من التواتر ، وهو التابع ، يقال : تواتر القوم : إذا جاء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا تَتْرًا ﴾ [المؤمنون : ٤٤] . وعند علماء الأصول : كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب .

وبعبارة أخرى : السنة المتواترة : هي ما رواها عن الرسول ﷺ جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب ، في العصور الثلاثة الأولى : عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ، لأن النقل بعدئذ صار بطريق التدوين .

ومثال ذلك : نقل القرآن الكريم حفظاً وتدويناً ، وما ورد من السنن العملية ، مثل أداء ركعات الصلاة ، وشعائر الحج ، ومقادير الزكوات وكيفية الوضوء ونحو ذلك ، مما تلقاه المسلمون عن الرسول ﷺ بالمشاهدة أو السماع ، من غير اختلاف في عصر أو قطر .

وأما في مجال السنن القولية : فهو قليل ، لا يتجاوز نحو

(١) المستصفى ٩٣/١ ، أصول الشاشي : ص ٨١ .

(٢) التقرير والتحجير ٢٣٥/٢ ، مرآة الأصول ٢٠٠/٢ .

٣١٣ حديثاً ، مثل حديث : (لا وصية لوارث)^(١) . وحديث : (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)^(٢) . وحديث : (ويل للأعقاب من النار)^(٣) .

وحكم المتواتر : أنه قطعي الثبوت عن الرسول ﷺ باتفاق العلماء ، ويفيد العلم واليقين مطلقاً ، ويكفر جاحده .

٢- السنة المشهورة :

من الاشتهار وكثرة التداول والاستفاضة ، وهي ما كان من الأخبار آحادياً في الأصل (في النقل المباشر عن النبي ﷺ) ثم انتشر في القرن الثاني أو الثالث بعد الصحابة ، فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب . ولا عبرة للاشتهار فيما بعد القرون الثلاثة ، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون ، كأن يروي صحابي أو صحابيyan الحديث عن رسول الله ﷺ ، ثم يرويه عنهما عدد التواتر (وهو كل جمع يؤمن في العادة تواطؤهم على الكذب) مثل حديث : (إنما الأعمال بالنيات)^(٤) . وحديث : (بني الإسلام على خمس)^(٥) . وحديث : (لا ضرر ولا ضرار)^(٦) .

(١) حديث متواتر أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني وابن عدي عن اثني عشر صحابياً ، منهم علي رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) حديث متواتر أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، وأحمد عن جابر بن عبد الله ، وأحمد والدارقطني عن عبد الله بن الحارث .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأخرجه مالك مرسلأ .

وحديث المسح على الخفين^(١) . وحديث الرجم للزاني المحصن^(٢) .

وحكم السنة المشهورة : أنها قطعية الورود عن الصحابة الذين رووها ، ولكنها ليست قطعية الثبوت عن الرسول ﷺ . وهي إنما تفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين ، ويفسق جاحدها ، ويخصص بها عام القرآن عند الحنفية ، ويقيد بها مطلقه ، كما هو حكم السنة المتواترة ، وهذا هو المبدأ المعروف عندهم بقاعدة الزيادة على كتاب الله .

٣- سنة الآحاد أو خبر الواحد :

وهي ما رواها عن الرسول ﷺ آحاد لم تبلغ عدد التواتر ، كأن رواها واحد أو اثنان ، فصاعداً ، دون المشهور والمتواتر ، في العصور الثلاثة الأولى . وأكثر الأحاديث أخبار آحاد .

وحكمها : أنها تفيد الظن ، لا اليقين ولا الطمأنينة ، ويجب العمل بها ، لا الاعتقاد ، للشك في ثبوتها . وهذا هو مذهب أكثر العلماء وجملة الفقهاء . وذهب جمهور العلماء إلى أن خبر الواحد مقبول في الحدود ، خلافاً لأكثر الحنفية .

* * *

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم عن جرير ، وأحمد والبخاري عن ابن عمر عن سعد رضي الله عنهم .

(٢) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة وزيد بن خالد .

مكانة السنة أو حجيتها عند المسلمين

لا خلاف بين المسلمين قاطبة في أن للسنة مكانة عظيمة بعد القرآن الكريم ، لأنها الركيزة الأساسية لتبيان أحكام الشريعة ، قولاً وعملاً وسيرة ، ومنهاج حياة ، ومصدر تشريع ، بل وهي ضرورة دينية ، تلازم النبوة وتوضح الوحي الإلهي ، لأن القرآن الكريم دستور عام ، وقد يشمل على أحكام تفصيلية ، والدساتير عادة لها صفة العمومية والخلود والإجمال ، ثم تأتي القوانين المنظمة للحياة بنحو تفصيلي ، لكنها لا تخرج عن إطار الدستور ، وإنما تستلهم قواعده ومبادئه وتوجيهاته العامة ، وتسير في فلكه ، وترجم اتجاهاته إلى واقع عملي .

فمن حاول إقصاء السنة الصحيحة الثابتة عن هدي الشريعة ، فهو يقطع مهمة النبي ﷺ عن تنظيم شؤون الحياة ، بل ويصادم النصوص القطعية في القرآن المجيد التي تأمر أمراً قاطعاً باتباع السنة ، وإطاعة الرسول ، بل وتسلب صفة الإيمان عمن أعرض عن السنة ، وسار مع الهوى ، والضلال ، والبدع الأهوائية أو الشهوانية التي تخرج المبتدع عن الهدى الإلهي ، وتكون بدعته مكفرة ، كحال من نسمع عنه من بعض القادة أو المتعلمين أهل الأهواء من إنكار السنة ، والتهوين بها والاستخفاف بشأنها ، بحجة وجود أخبار مكذوبة أو مدسوسة أو ضعيفة فيها .

وقد فرغ العلماء من تنقية السنة من الدخيل ، وبيان الثابت منها وغير

الثابت ، لكن ربما تجرأ أفاك على اتهام الصحابي الراوي باتهامات باطلة ، أو بالمتابعة لهوى ، أو حب الزعامة ، أو تحقيق مصلحة ، وكأن الصحابة الذين ربّاهم النبي ﷺ على مائدة القرآن والأدب الإلهي ، وأشادوا الإسلام ، وفتحوا الدنيا بتضحياتهم ، وتجردهم عن الأهواء ، كأنهم أناس عاديون ، يقاسون على أحوال الناس في هذا الزمان ، بما فيه من انحراف واضح عن خطوط الإسلام الكبرى ، وليس عن مجرد اجتهاد ، لأن المجتهد قد يصيب وقد يخطئ . أما ما نقله الصحابة الكرام عن النبي ﷺ ، وثبت النقل عنهم ، وكان صحابياً ، لا منافقاً ولا مرتدأ ، ولا فاجراً كافراً ، فهو حق وصدق وموثوق ، يعمل به . ومن الخطأ البين أن نقول عن منافق أو فاجر : إنه صحابي .

لذا أجمع المسلمون على أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن العظيم ، سواء في ذلك مختلف المذاهب والفرق الإسلامية من سنة وشيعة وإباضية وغيرهم ، فإنهم يقولون قولاً قاطعاً بلا تردد : إن السنة النبوية أصل من أصول التشريع ، وحجة في استنباط الأحكام الشرعية ، بأدلة كثيرة عقلية وعقلية ، لكن بشرط ثبوتها عن النبي ﷺ ، بطريق من الطرق المعتمدة . وهذا الثبوت إنما هو بالنسبة إلى التابعين ، فمن بعدهم إلى يوم القيامة ، وبالنسبة لبعض الصحابة دون البعض الآخر ، فقد يشاهد الصحابي ما صدر عن النبي بسمعه أو بصره ، فلا يتوقف استدلاله به على رواية غيره ، لاستغنائه بما هو أقوى من الرواية ، وهو المشاهدة . فإن لم يسمع أو لم يشاهد ذلك لغيبة أو نوم أو نحوهما ، كان بحاجة إلى الرواية من صحابي آخر ، قد شاهد أو سمع ، فيكون كالتابعي حينئذ .

وأذكر أدلة حجية السنة ومكانتها ، ثم أشير إلى ما صدر عن الصحابة مما سماه الشاطبي وغيره سنة ، وإلى ما رواه أهل البيت النبوي ، وهو الذي اعتمده الشيعة .

أدلة حجية السنة النبوية

أورد العلماء الثقات في أصول الفقه وغيره أدلة كبرى ثلاثة على حجية السنة ، من القرآن وإجماع الصحابة والمعقول ، ويمكن جعل هذه الأدلة ثمانية ، كما صنع شيخنا العلامة المرحوم عبد الغني عبد الخالق أستاذ أصول الفقه في كلية الشريعة بالأزهر^(١) .

واتفق أكثر أهل السنة على أن مصادر التشريع الإسلامي الأساسية أربعة : وهي القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . وقال الشيعة : مصادر التشريع هي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والعقل ، أي الذي دل عليه العقل دلالة قطعية ، فإن حجية الإجماع والعقل باعتبار حكايتهما عن القرآن والسنة الصحيحة ، المأخوذة من كتب الصحاح المعتمدة لديهم ، سواء من مصادر أهل السنة أو من مصادرهم ، ولا يعتبر هذان المصدران إلا في حال الكشف عن الكتاب والسنة ، أو عن أحدهما بكشف معتبر ، وإلا فلا حجية لهما بوجه ، وما كان لمسلم مهما بلغ من رقي فكري ، ومقدرة علمية ، ومكانة دينية ، أن يشرع في الدين من تلقاء نفسه ، باستحسان عقلي ، أو بقياس ظني ، أو بوجه في الرأي لا يمت إلى الكتاب والسنة بصلة ، وإن بعدت^(٢) .

(١) انظر كتابه حجية السنة : ص ٢٧٨-٣٤٥ ، وانظر كتاب السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي .

(٢) انظر مقالات مجلة رسالة الإسلام ، من أهل السنة والشيعة ، مثل ص ١٦٨ وما =

وهذه الأدلة الثمانية أو البراهين الثابتة هي مايلي :

١- القرآن الكريم :

أوجب الله تعالى على المؤمنين إطاعة النبي ﷺ واتباعه ، في كل ما أمر به أو نهى عنه ، وجعل طاعته طاعة له ، وحذر من مخالفته وتبديل سنته ، وأمر برد المنازعة فيما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، ولم يجعل لأحد الخيار في قضاء الله والرسول . وألزم الإيمان بالرسول كالإيمان بالله ، ومن كانت طاعته واجبة ، فأوامره ونواهيه ملزمة للمطيع ، ومن وجب الإيمان به ، وجبت طاعته في أقواله وأفعاله .

وهذه طائفة من النصوص القرآنية الآمرة بالطاعة ، منها :

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء : ٥٩] . .

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٢] .

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النور : ٥٤] .

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾

[الأنفال : ٢٠] .

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال : ٤٦] .

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾

[محمد : ٣٣] .

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [التغابن : ١٢] .

= بعدها في العدد الثاني من السنة الرابعة ، مقال الشيخ محمد علي ناصر من علماء لبنان الجنوبي .

ومنها :

- ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] .
- ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء : ٦٩] .
- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا حَكْمًا وَنُصْحًا فَأَتَاهُمُ الْكُفْرُ وَالْكَرْبُ وَأُولَئِكَ فِي عَذَابٍ مُبِينٍ ﴾ [الحشر : ٧] .
- ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] .

ومنها :

- ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .
- ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .
- ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

وآيات إيجاب الإيمان بالرسول ﷺ كثيرة أيضاً ، منها :

- ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [النور : ٦٢] .
- ﴿ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الَّذِي يَأْتِيهِ الْوَحْيُ وَاللَّهُ وَكَلامُهُ وَأَتَّبِعُوهُ لَمَّا كُنْتُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٨] .
- ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [الجمعة : ٢] .

والكتاب : هو القرآن ، والحكمة : هي السنة النبوية عند المفسرين .

كل هذه النصوص وغيرها الموجبة للإيمان بالرسول ﷺ والموجبة

لطااعته ، تلزم المسلمين في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة بطاعة الرسول واتباعه والتأسي به ، والاهتداء بسنته وسيرته الثابتين ، ولا مناصر لهم من ذلك ، ولا مجال لمتأول ، أو زائغ ، أو زاعم الحرية والتجديد الفكري والتشريعي في أن يحيد قيد أنملة عن الهدى النبوي ، فتكون سنته ملزمة ، وأصلاً شرعياً ، ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي .

٢- السنة الشريفة :

وردت في السنة نصوص كثيرة صحيحة ثابتة تدل دلالة قاطعة على حجية السنة ، وجوب اتباع النبي ﷺ وطاعته في كل ما أمر به ونهى عنه ، وتؤيد مفاد الآيات القرآنية السابقة في هذا كله .

منها : (ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم من حرام فحرّموه ، ألا وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله)^(١) .

ومنها : (تركت فيكم أمرين ما إن اعتصمتم بهما ، فلن تضلوا أبداً : كتاب الله وسنة نبيه)^(٢) .

وأخرج الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال : صعد رسول الله ﷺ المنبر يوم غزوة تبوك ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (يا أيها الناس ، إني ما آمركم إلا ما أمركم به الله ، ولا أنهاكم إلا عما نهى الله عنه ، فأجملوا في الطلب ، فوالذي نفس أبي القاسم

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم عن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مالك بن أنس في الموطأ بلاغاً .

بيده ، إن أحدكم ليطلبه رزقه كما يطلبه أجله ، فإن تعسر عليكم منه شيء ، فاطلبوه بطاعة الله عز وجل) .

وأخرج الشيخان (البخاري ومسلم) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني) . وفي رواية أخرى للبخاري بزيادة : (ومن عصى أميري فقد عصاني) .

وهناك روايات كثيرة في المعاني السابقة تؤكد دلالة القرآن على وجوب طاعة النبي ﷺ ، منها : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)^(١) . وهذا رد واضح على اتخاذ الهوى الشخصي المخالف للسنّة منهجاً ، بل هو قاعدة مردودة في وجه صاحبها ، بدليل حديث آخر : (من اقتدى بي فهو مني ، ومن رغّب عن سنتي فليس مني)^(٢) .

وحديث : (إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، قالوا : لمن يا رسول الله؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(٣) .

والنصيحة للرسول كما قال الخطابي وغيره : التصديق بنبوته ، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه^(٤) .

٣- الحاجة المتعينة إلى السنّة :

يتعذر العمل بالقرآن وحده من دون بيان السنّة ، فلا تفهم إطلاقات القرآن ، وعموماته ، وإجمالاته ، ولا مرامي الشريعة ، وجميع تفاصيل

(١) أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند .

(٣) أخرجه أبو داود عن تميم الداري .

(٤) الشفا للقاضي عياض ٢/ ٢٧-٢٨ .

أحكامها إلا بالسنة التي أنزل الله بها وحياً بالمعنى إلى النبي ﷺ ، أو استنبطها النبي باجتهاده من القرآن ومفاهيمه ، وأقره الله عليها .

فلولا السنة لما تبين المسلمون أحكام الشريعة ، وتلك هي مهمة النبي ، وخصائص النبوة ، فقال الله تعالى : ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] .

قال الإمام الشافعي في كتابه الأم : إن القرآن لم يأت بكل شيء من ناحية ، وفيه الكثير مما يحتاج إلى بيان من ناحية أخرى ، وسواء في ذلك العبادات والمعاملات ، ولا يقوم بذلك إلا الرسول ﷺ بحكم رسالته التي عليه أن يقوم بها ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] .

ثم يقول الشافعي : لو رددنا السنة كلها لصرنا إلى أمر عظيم لا يمكن قبوله ، وهو أن يأتي المسلم بأقل ما يسمى صلاة أو زكاة ، فقد أدى ما عليه ، ولو صلى ركعتين في كل يوم أو أيام ، إذ له أن يقول : ما لم يكن فيه كتاب الله ، فليس على أحد فيه فرض ، ولكن السنة بيّنت لنا عدد الصلوات في اليوم وكيفياتها ، والزكاة وأنواعها ومقاديرها ، والأموال التي تجب فيها .

وأمثلة ذلك كثيرة . قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣ ، ١١٠] . [النور : ٥٦] . وهذا نص لا يدل إلا على وجوب الصلاة والزكاة ، لكن أحكام ، وكيفيات ، وأوقات وأعداد الصلوات ، ومقادير الزكاة ، وأنواعها ، والأموال التي تجب فيها ، وشرائطها ، والمكلف بها ، لم تعلم إلا بالسنة . وكذلك أحكام القصاص على الجنايات ، والديات ، والحدود على الزنى والسرقه والقذف والحراة وغيرها ، لم تتبين إلا بالسنة . وتفاصيل أحكام الموارث غير المنصوص عليها ، وكذا

الزواج والطلاق والعدة والنفقة وتوابعها لم تعرف إلا بالسنة ، وهكذا جميع الشرائع .

وكفى أي مسلم قول الإمام الأوزاعي رحمه الله : (الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب ، وذلك لأنها تبين المراد منه) .

وقال رجل لمطرف بن عبد الله : لا تحدثونا إلا بالقرآن ، فقال : (والله ما نريد بالقرآن بدلاً ، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا)^(١) .

إن المكابرة في إنكار السنة ، أو توهين ما ورد فيها من الثوابت ، أو التشكيك في نقلها الصحيح ، أو محاولة التخلص منها تحت أي ستار من حرية النقد والفكر والتجديد ونحو ذلك إنكار للبدهييات أو الضروريات الدينية . قال الشوكاني رحمه الله : والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة ، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام^(٢) .

وقال الخضري : وفي الجملة فإن حجية السنة من ضروريات الدين ، أجمع عليها المسلمون ، ونطق بها القرآن^(٣) .

وأجزم بعد كل هذا بأنه لا وجود للإسلام ، ولا معنى للشرعية ، ولا حياة تشريعية للمسلمين إلا بالسنة ، وهذا مفهوم بداهة ، لكل مسلم ومسلمة ، ولكن إيراد هذه الأدلة لإقامة الحجة وإظهار الحجية أمام الطاعنين ، وإلزام المنكرين حجراً ، فتكون العناية بالسنة حفظاً وتدويناً ، وفهماً وتمثلاً ، ودراسة مستفيضة ، للسند والمتن ، والموضوعات المختلفة فيها ، واجباً دينياً ، وأصلاً إيمانياً ، وأساساً تشريعياً .

(١) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري : ص ٢٣٤ .

(٢) إرشاد الفحول : ص ٣٣ .

(٣) أصول الفقه : ص ٣٣٤ .

٤- السنة وحي أو في حكم الوحي :

ينحصر الصادر عن النبي ﷺ بأحد أمرين : إما تبليغ الأحكام عن الله تعالى ، وإما تعليم وإرشاد .

أما تبليغ الأحكام : فهو وحي قطعاً ، ويسميه الحنفية وحيّاً ظاهراً ، والنبي فيه معصوم عن الخطأ والسهو فيه ، وهو إما أن يصرح فيه بما يدل على الوحي ، أو يسكت .

فإن صرح بما يدل على الوحي ، فإما أن يكون وحيّاً متلوّاً متعبداً به معجزاً ، متحدى بأقصر سورة منه ، فهو القرآن ، وإما أن يكون وحيّاً غير متلو وهو الحديث القدسي^(١) ، مثل حديث تحريم الظلم وبيان فضل الله على عباده وقواعد الإسلام ، ومطلعه : (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا . .)^(٢) ، أي : إنه الحديث الذي ينسب إلى الله تعالى بعبارة : قال الله تعالى ونحو ذلك .

وإن لم يصرح فيه بالوحي ، فهو الحديث النبوي العادي الذي لا يبدأ به بعبارة : (قال الله تعالى) وهذا وحي من عند الله ، لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٤-٣] . وقوله سبحانه : ﴿ إِنْ أَنْتَبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْنَا ﴾ [يونس : ١٥] ، و[الأحقاف : ٩] . وقوله عزّ من قائل : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ [النساء : ١١٣] . وقوله تعالى : ﴿ لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۚ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾

(١) الحديث القدسي : هو ما يرويه الرسول ﷺ عن ربه عز وجل ، بوساطة جبريل عليه السلام ، أو بالوحي المباشر ، مفوضاً إليه التعبير بما شاء من الكلام . فالمعنى من عند الله مباشرة ، واللفظ من النبي ، يبدأ به بعبارة : قال الله عز وجل .

(٢) أخرجه مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأَهُ فَأُنْصِتَ لَهُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتَهُ ﴿١٩﴾ [القيامة : ١٦-١٩] .

وكان النبي ﷺ ينتظر الوحي فيما يسأل عنه ، بل إن البيان النبوي للقرآن كان ينزل به الوحي ، أخرج ابن عبد البر عن حسان بن عطية أنه قال : (كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك) . وأخرجه أبو داود والبيهقي بلفظ : (كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة ، كما ينزل عليه بالقرآن ، ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن) .

وأما ما صدر عن النبي بقصد التعليم والإرشاد ، فإن أقره الله عليه ، فهو بمنزلة الوحي وفي حكمه ، لأن التقرير المؤيد يدل على صحته ، ورضاه ، ومطابقته لما عند الله تعالى .

ومن هذا النوع : الأحكام الصادرة عن اجتهاده ﷺ فيما لم ينزل فيه وحي ، ويسميه الحنفية وحيّاً باطناً .

أما ما لم يقره الله عليه ، فهو ليس من السنة ولا يحتاج به . يتبين من هذا أن جميع ما صدر عن الرسول ، من قول أو فعل أو تقرير ، وأقره الله عليه ، هو وحي من عند الله أو بمنزلة الوحي ، وكل ذلك يجب العمل به .

٥- عصمة النبي :

النبي ﷺ كغيره من سائر الأنبياء ، والرسول أو النبي معصوم عن تعمد الوقوع في المعاصي الكبائر والصغائر الخسيصة ، وعن الكذب والخطأ والنسيان في تبليغ الأحكام عن الله تعالى ، وعن الكفر قبل النبوة وبعدها ، والعصمة إحدى مقومات أو خصائص النبي ، من الإيمان والأمانة والصدق والخلق الكامل .

وانعقد الإجماع من أهل الشرائع على وجوب عصمة الأنبياء عن أي شيء يخل بالتبليغ ، لدلالة المعجزات التي أظهرها الله على أيديهم ، فإنه لو جاز عليهم شيء من ذلك ، لأدى إلى إبطال دلالتها ، وهو محال .

وهذا أمر منطقي عقلي أيضاً ، يتفق مع مهمة النبوة وتحقيق أهدافها .
ووردت النصوص الشرعية الكثيرة الدالة على العصمة ، مثل قول الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ مَا بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ وَاللَّهُ يَقْضِيكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة : ٦٧] . وقوله سبحانه : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى : ٥٢-٥٣] . وقوله عز وجل : ﴿ وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ ۖ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۚ وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنَّهُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٤-١] .

وقال النبي ﷺ : (ما تركت شيئاً مما أمركم الله به ، إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه ، إلا وقد نهيتكم عنه)^(١) .

وتقتضي العصمة أن أخبار الأنبياء صدق وحق ، وأن جميع ما يبلغونه من الأحكام الشرعية صحيح مطابق للوحي الإلهي . فيكون القرآن الكريم الموحى به إلى نبينا ﷺ كلام الله المنزل وحجة التشريع ، وتكون السنة النبوية الثابتة بما اشتملت عليه من أقوال وأفعال وتقريرات حجة شرعية واجبة الطاعة والاتباع ، ملزمة المسلمين بالعمل بما فيها .

والتصديق بالخبر المخبر به وكونه حجة ناشئ عن ثبوت العصمة للنبي ، ومثال ذلك : ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما :

(١) أخرجه الشافعي في الرسالة : ص ٨٧ ، وأثبت الشيخ أحمد شاكر صحته .

أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع ، فقال : (إن الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم ، ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك ، مما تحاقرون من أعمالكم ، فاحذروا ، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً : كتاب الله وسنة نبيه) . وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه : أن رسول الله ﷺ قال : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ، فهو رد) .

وهذان الخبران من معصوم عن الكذب يدلان على حجية السنة بجميع أنواعها : قولها وفعلها وتقريرها ، وعلى أن الضلال في تركها والعمل بما يخالفها^(١) .

٦- الإلزام بالسنة في عصر النبي ﷺ :

كان الصحابة الكرام يلتزمون بالسنة النبوية ، ويتبعون أوامر النبي ونواهيه في جميع أقواله وأفعاله وتقريراته ، فإذا اجتهدوا في أمر ، عرضوه على النبي ﷺ ، فإن أقرهم عليه ، كان إقراراً من الله تعالى له ، لأن الله لا يقرّ نبيه على خطأ ، حتى لا يسري الخطأ في الأمة ، والعهد عهد وحي .

من هذه الإقرارات : ما أخرج ابن عبد البر وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال : لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال : (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو (أي : لا أقصر) . قال : فضرب

(١) حجية السنة ، لأستاذنا الشيخ عبد الغني عبد الخالق : ص ٢٨٢ .

رسول الله ﷺ صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله ^(١) .

ومنها : ما أخرجه البخاري وابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك ، فذكر للنبي ﷺ ، فلم يعتف واحداً منهم ، وأقر الفريقين على عملهم .

ومن أوامره ﷺ : ما أخرجه الجماعة إلا الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ، ثم قال : (ليراجعها ، ثم يمسكها ، حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة كما أمر الله تعالى) .

وأقر النبي ﷺ صحابييين تيمماً في السفر ، فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر .

ومن عتابه ﷺ على تقصير بعضهم في الاستجابة له : ما أخرجه ابن عبد البر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي ، فقال رسول الله ﷺ : (يا أباي ، فالتفت إليه ، ولم يجبه ، فصلى وخفف ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ : (يا أباي ، ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك) ؟ فقال : يا رسول الله ، كنت أصلي ،

(١) وأخرجه أيضاً بلفظ مختلف ابن سعد في الطبقات وأحمد وأبو داود والترمذي والدارمي والبيهقي في المدخل ، وهذا حديث صحيح ، ولا يؤثر ما قيل عنه : إنه مرسل ، فقد روي مستنداً من طريق آخر ، ولا يعول على ذكره من ابن الجوزي في الموضوعات .

قال : (أفلم تجد فيما أوحى إلي أن : ﴿ أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] قال : بلى يا رسول الله ، ولا أعود إن شاء الله .

ومن مظاهر الامتثال بين الصحابة : ما أخرجه أبو داود وابن عبد البر ، عن ابن مسعود : أنه جاء يوم الجمعة - والنبي يخطب - فسمعه يقول : (اجلسوا) فجلس بباب المسجد ، فرآه النبي ﷺ ، فقال له : (تعال يا عبد الله بن مسعود) . وحدث مثل هذا من عبد الله بن رواحة ، فإنه حينما سمع الأمر بالجلوس ، جلس في الطريق ، فقال له النبي : (زادك الله طاعة) كما أخرج ابن عبد البر .

وأخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فقال النبي ﷺ : (إني اتخذت خاتماً من ذهب) فنبذه ، وقال : (إني لن ألبسه أبداً) فنبذ الناس خواتيمهم .

وهذه الأخبار كثيرة تدل دلالة واضحة على التزام الصحابة بسنة النبي في عصر الوحي ، وفعل غير الصحابة ينبغي أن يكون كذلك ، لأن هذا السلوك يعد تنفيذاً للتشريع الملزم ، لا مجرد أدب ومجاملة .

٧- الإجماع :

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم في حياته ﷺ وبعد وفاته ، من السلف والخلف ، على وجوب اتباع السنة ، فكانوا في حياته - كما تقدم - يمشون أحكامه ، ويمثلون أوامره ونواهيه ، ولا يفرقون بين حكم في القرآن الكريم ، أو حكم صدر من الرسول في وجوب الاتباع ، كما تبين سابقاً في حديث معاذ بن جبل : (فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : أقضي بسنة رسول الله) وكما هو مشهور من صنيع الخلفاء الراشدين في القضاء

في الحادثة إذا لم يجدوا لها حكماً في القرآن المجيد ، فإنهم يأخذون بما يحفظه الصحابة عن رسول الله ﷺ . وهكذا فعل أئمة الإسلام وعلماء المسلمين بعد الصحابة ، من سنة وشيعة ، دون أن ينكر عليهم أحد يعتد بإنكاره ، والشيعه لا يقصرون أخذ الحديث عن آل البيت ، وإنما عن بقية الصحابة الموثوقين في نظرهم .

هذا قدر متفق عليه ، ولكن الخلاف الذي وقع بين العلماء محصور في أمرين :

الأول - الخلاف في صحة إسناد الحديث وعدم صحته .

والثاني - دلالة متن الحديث على حكم معين وعدم دلالة .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس^(١) .

٨- المعقول :

وهو أن الله تعالى أمر رسوله بتبليغ رسالته واتباع وحيه ، والتبليغ كان بإقراء القرآن ، وبيان ﷺ ، وقد قامت الأدلة على عصمته من الخطأ والنسيان وصدور الذنب منه ، كما تقدم . وعليه فإن الشريعة هي القرآن الكريم وأقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ .

قال العلامة الشيخ محمد تقي الحكيم : وهذا الدليل من أمتن ما يمكن أن يذكر من الأدلة على حجية السنة ، وإنكاره مساوق لإنكار النبوة ، من وجهة عقلية^(٢) . وإني لمؤيد له كل التأيد في هذا المعنى

(١) أعلام الموقعين ٣٦١/٢ .

(٢) الأصول العامة للفقهاء المقارن : ص ١٢٨ .

الذي سيطر على ذهني كما تقدم في هذا البحث ، فوجدت غيري يؤيدني في هذا الاتجاه . ولو لم تكن هذه السنة الشريفة حجة على المسلمين ، ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن ، ولا اتباع أحكامه .

* * *

سنة الصحابة

قال الشاطبي^(١) وغيره : يطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة ، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد ، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا ، أو اجتهداً . وسنة الصحابة رضي الله عنهم يعمل بها ، ويرجع إليها . وأدلة ذلك أمور :

أحدها - ثناء الله تعالى عليهم ومدحهم بالعدالة ، كقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] . وقوله سبحانه : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] . ففي الأولى إثبات الأفضلية على سائر الأمم ، وفي الثانية إثبات العدالة مطلقاً .

والثاني - ما جاء في الحديث من الأمر باتباعهم ، كقوله ﷺ : (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ)^(٢) ونحو ذلك من الأخبار الواردة في حق الصحابة الكرام .

والثالث - أن جمهور العلماء قدّموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل ، وعدّ بعضهم قول الصحابة على الإطلاق حجة . ودليلاً ، لأن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة .

(١) الموافقات ٤/٤ ، ٧٤-٨٠ .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما ، وقد سبق تخريجه وثبوت صحته .

والرابع - ما جاء في الأحاديث من إيجاب محبتهم ، وذم من أبغضهم ، وأن من أحبهم ، فقد أحب النبي ﷺ ، ومن أبغضهم ، فقد أبغض النبي ﷺ ، وذلك لشدة متابعتهم له ، وأخذهم أنفسهم بالعمل على سنته ، مع حمايته ونصرته ، ومن كان بهذه المثابة حقيق أن يتخذ قدوة ، وتجعل سيرته قبله .

والحق يقال : إن إطلاق لفظ السنة على سنة الصحابة إنما هو مجاز يعبر عن صحة السلوك الذي اتبعوه وانتهجوه ، أو سلامة الأخبار التي رويها ، فهي إما مرفوعة ، أو موقوفة على بعضهم ، فيقال لها : سنة ، مثل قول العلماء : ورد في السنة عن ابن مسعود : (ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن) أو لحكاية ونقل الإجماع الصادر عنهم ، وهو يفيد الحجية القطعية ، أو لبيان صدق وعمق تمثلهم السنة النبوية واتباعهم لها وصوغهم على منهجها .

وكل ذلك ما عدا الإجماع الصادر منهم لا يعدّ في الواقع أحد مصادر التشريع ، وإن اعتبر الجمهور غير الشافعي قول الصحابي أو مذهبه حجة ، لأن الصحابي بشر يخطئ ويصيب ، ويجوز عليه السهو والخطأ والغفلة ، فلا يثبت لهم صفة كونهم مشرعين ، أو أن سنتهم بمثابة سنة النبي ﷺ . وهذا لا يقدر في عدالتهم ، ولا في سمو مرتبتهم ، وعلو درجتهم ، التي لا يبلغها أحد من هذه الأمة إلى يوم القيامة ، وذلك في الآخرة ، لا في إثبات صفة التشريع لهم .

سنة آل البيت

يرى الشيعة : أن سنة أهل البيت حجة ، بأدلة ثلاثة من الكتاب والسنة ، والعقل^(١) .

أما الكتاب : فأية التطهير وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٣] . وهي في رأيهم تدل على عصمة أهل البيت ، لما ورد فيها من حصر إرادة إذهاب الرجس - أي الذنوب - عنهم بكلمة ﴿ إِنَّمَا ﴾ المفيدة للحصر . وأهل البيت : هم علي وفاطمة وابناهما الحسن والحسين رضي الله عنهم ، لأن النبي ﷺ لفّ عليهم كساء ، لما نزلت هذه الآية ، وقال : هؤلاء أهل بيتي^(٢) .

والواقع أن مطلع الآية : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﴾ هو في زوجات الرسول ﷺ لصونهن وحمايتهن من أنظار الآخرين . وإذا وفقنا بين ذلك وبين حديث الكساء ، لأدى الأمر إلى أن أهل البيت يشملون زوجات الرسول وأولاده .

وأداة القصر ﴿ إِنَّمَا ﴾ تدل على قصر الإرادة على إذهاب الرجس ، أي لا يريد الله إلا إذهاب الرجس وهو مفاد ﴿ إِنَّمَا ﴾ لا أنها تفيد قصر إذهاب الرجس عليهم .

(١) الأصول العامة للفقهاء المقارن : ص ١٨٩-١٤٧ .

(٢) أخرجه الترمذي عن أم سلمة .

ثم إن التطهير من الذنوب لا يفيد إطلاقاً معنى العصمة عن الخطأ في الاجتهاد ، فهم بشر يخطئون ويصيبون ، والعصمة لا تكون إلا للنبي ، وأذكر مثلاً واحداً : هل كان الإمام علي رضي الله عنه في قبوله التحكيم في موقعة صفين مصيباً أو مخطئاً؟

وأما السنة : فحديث الثقلين : (إني تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي : كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما)^(١) وهو دال على عصمة أهل البيت ، لاقتранهم بالكتاب . والواقع أن التعبير بالعترة يراد به السنة ، لشدة اتباعهم السنة في سيرتهم ، وذلك توفيقاً بين هذه الرواية ورواية : (كتاب الله وسنتي) الصحيحة أيضاً كما تقدم .

وأما العقل : فهو إثبات العصمة لآل البيت كالنبي ﷺ ، لأنهم الأئمة بعده ، والإمامة امتداد للنبوة من حيث وظائفها العامة عدا ما يتصل بالوحي ، فإنه من مختصات النبوة . والواقع أن القول بتلازم العصمة مع الإمامة مقبول فيما لو قام الدليل القاطع على الوصاية بالإمامة وهذا لم يثبت تاريخياً ، ولو كان هناك دليل قاطع ، كما قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (١٣٥ / ١) لتمسك به الإمام علي رضي الله عنه في مواجهة بقية الصحابة . وحينئذ يكون آل البيت كبقية الصحابة في مرتبة عالية ، لا تستلزم إعطاءهم صفة المشرعين للأمة الإسلامية ، وتكون السنة هي سنة النبي ﷺ فقط .

* * *

(١) أخرجه مسلم والنسائي والدارمي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم عن زيد بن أرقم وغيره .